

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رأي مخالف للقاضي دوميسا إنتسيبيزا

الحكم في القضية رقم 2016/003

جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

7 نوفمبر 2023

أ . مقدمة

1. لمحة عامة عن قضية لازارو
2. عقوبة الإعدام شنقا: شكل من أشكال العقوبة اللاإنسانية والمهينة التي تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي

ب. لم يعبر الحكم بشكل كاف عن الرفض الدولي لعقوبة الإعدام

1. وجهات النظر الشخصية والمؤسسية
2. إلغاء عقوبة الإعدام

ج. السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة وعقوبة الإعدام

د. الخاتمة

أ. مقدمة

(1) لمحة عامة عن قضية لازارو

1. نظرت المحكمة، خلال دورتها السبعين التي عقدت في أروشا في الفترة من 4 إلى 29 سبتمبر 2023، في قضية جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.¹ ومرة أخرى، كانت عقوبة الإعدام هي لب المسألة. جون لازارو -المدعي- مواطن تنزاني كان وقت تقديم عريضته إلى المحكمة ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام بعد إدانته بالقتل والحكم عليه بالإعدام.

¹ جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم 2016/003. كانت هذه القضية من بين القضايا المدرجة بالفعل في قائمة قضايا المحكمة. في 21 نوفمبر 2019، أودعت تنزانيا لدى الاتحاد الأفريقي صكا يسحب الإعلان الذي يأذن للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمام المحكمة. وليس لسحب الإعلان أي تأثير على القضايا قيد النظر، بما فيها هذه القضية.

وعند استئنافه، أيدت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، إدانته والحكم الصادر بحقه في 6 أغسطس 2010. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. يزعم المدعي انتهاك حقه في الحياة وحقه في الكرامة المحميين بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق). فبشأن الحق في الحياة، أكد أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون النظر في ظروف الجاني، وفرض عقوبة الإعدام خارج فئة الحالات التي يمكن تطبيقها عليها؛ وبفرض العقوبة دون محاكمة عادلة.

3. إنني أتفق تماما مع استنتاج المحكمة في قضية رجبو، بأن عقوبة الإعدام كما تفرضها محاكم الدولة المدعى عليها في حالات القتل، مثل الحالة في هذه القضية، لا تمنح الموظف القضائي أي سلطة تقديرية للنظر في أشكال بديلة من العقوبات.² وعلاوة على ذلك، يشكل فرض الدولة المدعى عليها لعقوبة الإعدام انتهاكا للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق.³

2) عقوبة الإعدام شنقا: شكل من أشكال العقوبة اللاإنسانية والمهينة تنتهك المادة 5 من الميثاق الأفريقي

4. فيما يتعلق بانتهاك المادة 5 من الميثاق، أتفق تماما مع إخواني وأخواتي القضاة على أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا، حيثما تكون هذه العقوبة مسموح بها، هي "مهينة بطبيعتها" وتتعدى على الكرامة فيما يتعلق بحظر ... المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة". ويترتب على ذلك أنني أتفق مع استنتاج المحكمة بأن الموت شنقا يشكل انتهاكا للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق. غير أن نقطة انطلاقي هي أن انتهاك المادة 5 لا ينبغي أن

² علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرة 110.

³ ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الفرض الإلزامي والتلقائي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة انتهاكا للفقرة 1 من المادة 6 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو الظروف المحيطة بالجريمة المعنية". وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أنه "لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجعل القانون عقوبة الإعدام إلزامية، بغض النظر عن وقائع القضية"، وذكر المقرر الخاص أن "الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، الذي يستبعد إمكانية فرض عقوبة أخف في أي ظرف من الظروف، يتنافى مع حظر عقوبة الإعدام والمعاملة القاسية والمهينة، أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". وحثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها رقم 59/2005 المعتمد في 20 أبريل 2005، الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام "بضمان أن... لا تفرض عقوبة الإعدام... كعقوبة إلزامية".

يقتصر على طريقة الإعدام فحسب، أي بالشنق، بل ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن عقوبة الإعدام، في حد ذاتها، هي انتهاك للمادة 5 بقدر ما هي عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة ومعذبة.

5. ولذلك، فإن حجتي هي أنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تقتصر على الاستنتاج بحدوث انتهاك فيما يتعلق بطريقة الإعدام فحسب، بل كان ينبغي لها أن تخطو إلى أبعد من ذلك لتصدر حكماً بشأن عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة قاسية لا إنسانية مهينة ينبغي حظرها وشطبها من التشريعات المحلية كعقوبة، بالنظر إلى صياغة المادة 5 من الميثاق، التي تنص على ما يلي:

" لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة."

6. ولذلك، يسعى هذا الرأي المخالف إلى القول بأن عقوبة الإعدام، كشكل من أشكال العقوبة، تشكل انتهاكاً للمادة 5 من الميثاق الأفريقي. وأرى أن عقوبة الإعدام ليست، ولم تكن أبداً، حلاً للسلوك البشري المنحرف. وهذا، من بين جملة أمور، هو أحد الأسباب التي جعلتني أختلف، بكل احترام، مع رأي أغلبية قضاة المحكمة الموقرين بشأن هذا الموضوع.

7. تجدر الإشارة إلى أن وقائع هذه القضية مماثلة لتلك الموجودة في حكم يعد معلماً بارزاً في قضية بنت فيها المحكمة، هي قضية علي رجبو⁴، من حيث الوقائع المتنازع عليها المتمثلة في جريمة قتل ارتكبتها عصابة، والإجراءات، والدولة المدعى عليها، والعقوبة الجنائية: الحكم بالإعدام شنقاً. في قضية رجبو، قررت المحكمة أن "... العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام تتطوي على إمكانية تصل إلى حد التعذيب، فضلاً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة نظراً للمعاناة الملازمة لها.⁵ وتمشيا مع الأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

⁴ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 118-120

⁵ انظر قضية الجباري ضد تركيا، الحكم، الموضوع، القضية رقم 98/40035، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2000 (ترحيل امرأة كانت معرضة لخطر الموت رجماً إلى إيران من شأنه أن ينتهك حظر التعذيب)؛ شيبات أن جي ضد كندا، Comm. No.469/1991، 491h، U.N. Doc. CCPR/C/49/OI/469/1991 Sess., U.N. Doc. CCPR/C/49/OI/469/1991 (5 نوفمبر 1993) H.R. Comm., 16.4 (1993)، (يشكل الاختناق بالغاز CIDT بسبب طول الوقت للقتل والأساليب البديلة المتاحة الأقل قسوة). (يصف مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الرجم بأنه وسيلة إعدام قاسية ولاإنسانية بشكل خاص، قرار مجلس حقوق الإنسان O3t6720، مسألة عقوبة الإعدام، E/CN.4/RES/2003/67، الفقرة 4 (ط) (24 أبريل 2003)؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 67/2004، مسألة عقوبة الإعدام، (Apr.21 2004) E/CN.4/RESi2004167 al para 4'i؛ قرار مجلس حقوق الإنسان 59/2005، مسألة عقوبة الإعدام، E/CN.4/RES/2005/59، الفقرة 7 (ط) و4 (ح) (20 أبريل 2005).

ينبغي بالتالي أن يكون النص هو أنه في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام جائزة - وهو مفهوم لا أتفق معه- يجب أن تستبعد أساليب الإعدام المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة.⁶ في القضية نفسها، لاحظت المحكمة أن اعدام الشخص شنقا هو أحد هذه الأساليب وبالتالي فهو مهين بطبيعته. وعلاوة على ذلك، وبعد أن وجدت هذه المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، لاحظت كذلك أن طريقة تنفيذ تلك العقوبة، أي بالشنق، تنتهك حتما الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ونتيجة لما سبق، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الميثاق.

8. وفي هذه القضية، أذهب إلى أبعد من ذلك كما فعلت في قضية مولوكوزي. وأشير إلى أن استنتاج المحكمة بتأييد عقوبة الإعدام، مع كل الاحترام، أقل ما يقال عنه إنه أمر غير معقول.⁷ في رأيي، أن المادة 5 من الميثاق تؤثر على قضايا عقوبة الإعدام هذه، ليس فقط بسبب طريقة تنفيذ العقوبة، أي بالاعدام شنقا، ولكن أيضا لأنها بصفتها شكلا من أشكال العقوبة، فهي قاسية ولاإنسانية وغير عادية ومهينة، وبالتالي فهي تتعارض مع الحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5. وعلاوة على ذلك، فإن أي إنهاء للحياة، بأي شكل من الأشكال، سواء بالصعق بالكهرباء، أو بالحقنة المميتة، أو الشنق، أو الاختناق في غرفة الغاز، أو قطع الرأس - لا شيء على الإطلاق - يفلت من كونه إنتهاك للحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5. كل قتل لإنسان، من قبل فرد آخر، أو حتى من قبل الدولة، هو، من الناحية المفاهيمية، مهين للكرامة.

9. يكمن مفهوم الكرامة الإنسانية في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجادل الكثيرون بأن عقوبة الإعدام تقوض هذا المبدأ الأساسي. وتتسبب عقوبة الإعدام في معاناة بدنية ونفسية شديدة للفرد الذي يجري إعدامه، ويمكن أن تسبب أيضا ضائقة عاطفية لأسرته وأحبائه.

10. وعلاوة على ذلك، فإن معارضي عقوبة الإعدام- من امثالي، يجادلون بأنها تحرم الأفراد من الحق الأصيل في الحياة، والذي يعتبر أحد حقوق الإنسان الأساسية. ويؤكدون أنه حتى أولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة لا ينبغي حرمانهم من هذا الحق، لأنه أساس جميع حقوق الإنسان الأخرى. إن إزهاق روح شخص من خلال الإعدام الذي تقره الدولة هو انتهاك لكرامته ويحرمه

⁶ انظر شيتات ان جي، المرجع السالف الذكر، 16-2.

⁷ رأي مخالف مشترك للقاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا إنسيبيزا في قضية مولوكوزي أناتوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم 2016/057، 23 يونيو 2023. "ولم تناقش سوى عقوبة الإعدام شنقا المفروضة على السيد مولوكوزي، وليس عقوبة الإعدام في حد ذاتها، على الرغم من أن القانون الدولي يطعن في صحتها القانونية. فالقانون الدولي هو الذي يجب أن يسود، وليس القانون المحلي. وهذا يتماشى مع مبدأ امتثال القانون القومي الوطني للقانون الدولي". الفقرة 38

من فرصة إعادة التأهيل أو الخلاص المحتمل.

11. تشمل بعض أساليب التنفيذ الإعدام شنقا،⁸ وقطع الرأس، والمقصلة،⁹ وإطلاق النار، والصعق بالكهرباء،¹⁰ والحقنة المميته¹¹ والرجم حتى الموت، والخنق بالغاز وما إلى ذلك. كل هذه الأساليب لا تخلو من الألم. وعلاوة على ذلك، يمكن ارتكاب أخطاء أو أغلاط، وقد أظهر التاريخ أن هذا كان وسيظل كذلك. وتؤثر هذه العوامل حتما على الحالة العقلية للشخص المحكوم عليه بالإعدام ورفاهه.

12. وعلى هذا النحو، فإن اعتماد الأغلبية على المادة 5 فقط في وصف انتهاك حق الكرامة بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، شنقا فقط، يمكن القول إنه في غير محله، حسب رأي المتواضع. فليست طريقة التنفيذ فقط هي السبب الذي يجعل عقوبة الإعدام غير متوافقة مع الكرامة المطلوب حمايتها في المادة 5 من الميثاق. إن العقوبة نفسها، وإزهاق الأرواح، هذه المرة من قبل الدولة، هي التي تضعها، كشكل من أشكال العقاب، تتعارض مع المادة 5 من الميثاق. إنها إنتهاك للكرامة لأن قتل أي شخص، هذه المرة من قبل الدولة، بأي شكل من الأشكال، هو إنتهاك لكرامة الفرد الذي يعاقب به. والطريقة الوحيدة التي يمكن بها تأييد وحماية الحقوق المتوخاة في المادتين 4 و5 هي أن تفسر المحاكم حكم الإعدام نفسه على أنه يتعارض مع حقوق الفرد المتوخاة في المادتين 4 و5 من الميثاق.

13. وفي ضوء ما تقدم، فإن رأي المدروس هو أنه ينبغي للمحكمة أن تتخذ موقفا مفاده أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تكون متسقة مع الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها جمهورية تنزانيا المتحدة، والميثاق واحد منها. ولذلك ينبغي للدولة المدعى عليها أن تشطبها تشريعاتها باعتبارها الشكل النهائي للعقوبة.

⁸ ينفذ الشنق في بلدان في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، ويعرف بأنه تعليق شخص ما في الهواء كشكل من أشكال الإعدام. تحدث الوفاة إما عن

طريق قطع النخاع الشوكي عند الرأس أو عن طريق الخنق، اعتمادا على طول الحبل مقارنة بوزن السجين.

⁹ تم إدخال المقصلة، وهي واحدة من أقدم طرق الإعدام، في فرنسا عام 1792. يقوم هذا الجهاز بتثبيت الرأس بين خشبتين يعلوهما سكين منقل الوزن معلق في الهواء على ارتفاع قديمين. تم ادخال هذه الطريقة في التنفيذ لجعل عملية الإعدام "عن طريق آله"، مما يجعلها "غير مؤلمة قدر الإمكان".

¹⁰ يحدث الإعدام بالصعق بالكهرباء عندما يربط السجين في كرسي كهربائي مع "قطب كهربائي معدني على شكل قلنسوة" متصل بفرقة رأسه أو جبهته. بعد هذه الترتيبات، يتلقى السجين صعقة كهربائية تصل إلى 2000 فولت لمدة تصل إلى 30 ثانية، حتى يموت السجين.

¹¹ الحقنة المميته تتكون من مخدر إلى جانب مواد كيميائية تستخدم لشل السجين وإيقاف القلب. هذا النوع من العقاب موجود في الصين وفيتنام. كما تستخدم الولايات المتحدة الحقنة المميته، حيث تم تنفيذ آخر عملية إعدام في 24 سبتمبر 2020. "حكم على كريستوفر فيالفا بالإعدام بتهمة قتل تود وستايسي باجلي عام 1999". كان إعدام فيالفا هو الإعدام رقم 1526 في الولايات المتحدة منذ عام 1976، والعاشر في النظام الفيدرالي، وهو الشخص رقم 1346 الذي يتم إعدامه عن طريق الحقنة المميته

ب. لم يعبر الحكم بشكل كاف عن الرفض الدولي لعقوبة الإعدام

1) وجهات النظر الشخصية والمؤسسية

14. أكرر موقفي أعلاه، وهو أن عقوبة الإعدام بأي وسيلة كانت، هي إنتهاك للحق في الكرامة الذي تسعى المادة 5 من الميثاق إلى حمايته. وأزعم أنه امتداد لتفسير الحق في الكرامة في المادة 5 من الميثاق، يجب أن يعني التفسير أكثر من مجرد شنق شخص كطريقة إعدام لاعتباره إنتهاك للكرامة، ولكن إنتهاك الكرامة يكمن في العقوبة نفسها. إنه نوع العقوبة التي لا يوجد بشأنها هامش خطأ. إذا قتل أحدهم، واكتشف بعد سنوات، أو حتى بعد أيام، أنه قتل ظلماً، فإن اكتشاف خطأ القتل سيكون متأخراً جداً. وسيكون قتل الأبرياء على هذا النحو، بكل المقاييس، أمر غير معقول. في هذا الجزء، أسلط الضوء على بعض آراء الشخصيات والكيانات البارزة التي تعكس موقفي.

15. أبلغ مقرر الأمم المتحدة الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي مينديز، الجمعية العامة¹²، أنه "حتى الآن، فإن عقوبة الإعدام قد عوملت بموجب الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة، وفيها كاستثناء ينص عليه القانون الدولي. إن هناك حاجة إلى نهج جديد نظراً لوجود أدلة على وجود معيار متطور داخل الهيئات الدولية وممارسة قوية للدول لتأطير النقاش حول مشروعية عقوبة الإعدام في سياق المفاهيم الأساسية لكرامة الإنسان وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا المعيار المتطور، إلى جانب ما يترتب على ذلك من عدم مشروعية عقوبة الإعدام بموجب هذا الحظر، يتطور ليصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي، إن لم يكن قد حدث ذلك بالفعل". ويرى المقرر الخاص أنه حتى إذا كان ظهور قاعدة عرفية تعتبر عقوبة الإعدام في حد ذاتها مخالفة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يزال جارياً، فإن معظم الظروف التي تطبق فيها عقوبة الإعدام فعلاً تجعل العقوبة بمثابة تعذيب. وفي ظل العديد من الظروف الأخرى الأقل قسوة، لا يزال هذا القانون يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹² التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي مينديز، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 150/66. الدورة السابعة والستون (9 أغسطس 2012) - <https://www.childlinesa.org.za/wp-content/uploads/un-interim-report-of-the-special-rapporteur-on-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment-august-2012.pdf> الفقرات 74-78 - 2012.pdf .

16. "يشكل حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتقيد الصارم بالضمانات قيوداً مطلقة على استخدام عقوبة الإعدام وإنفاذها. وقد لا يزال من الممكن نظرياً فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها دون الاصطدام بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن الشروط الصارمة التي يجب على الدول تطبيقها لهذا الغرض تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام لا تستحق الجهد المبذول. وحتى في ظل هذه الظروف، لا يمكن للدول أن تضمن التقيد الصارم بحظر التعذيب في جميع الحالات. ومن الواضح أن الموت ربما أو اختناقاً بالغاز محظور بالفعل بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل قاطع على أن أي أسلوب مستخدم اليوم يمكن القول بأنه يمثل لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادة 1 أو المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تبعاً لطول مدة العزل وشدة الظروف. إن القلق الناجم عن التهديد بالقتل والظروف الأخرى المحيطة بالإعدام، يلحق ضغطاً نفسياً وصدمة كبيرين بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. ويشكل البقاء المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب الظروف المصاحبة له، انتهاكاً لحظر التعذيب نفسه."

17. في هذا الجزء، أجد أنه من المناسب أن أستعير من المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا،¹³ حيث لاحظت أن "الإعدام هو أقصى أشكال العقوبة التي يمكن أن يتعرض لها المجرم المدان. وتنفيذه نهائي ولا رجعة فيه. وهو لا يضع حداً للحق في الحياة نفسه فحسب، بل أيضاً لجميع الحقوق الشخصية الأخرى التي كانت مخولة للمتوفى بموجب الفصل الثالث من الدستور. ولا يترك شيئاً سوى ذكرى للأخريين لما كان والممتلكات التي تنتقل إلى ورثة المتوفى. وبالمعنى العادي للكلمات، فإن عقوبة الإعدام هي بلا شك عقوبة قاسية. وبمجرد صدور الحكم، ينتظر السجين المحكوم عليه بالإعدام بصحبة سجناء آخرين محكوم عليهم بالإعدام، لتنفيذ إجراءات استئنافهم وإجراءات الرأفة. وطوال هذه الفترة، فإن أولئك الذين ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام غير متأكدين من مصيرهم، ولا يعرفون ما إذا كانوا سيؤجلون في نهاية المطاف أو يؤخذون إلى حبل المشنقة. الإعدام عقوبة قاسية والإجراءات القانونية التي تتطوي بالضرورة على الانتظار في حالة من عدم اليقين لإلغاء الحكم أو تنفيذه، تضيف إلى القسوة. إنها أيضاً عقوبة غير إنسانية... تتطوي بحكم طبيعتها على إنكار إنسانية الشخص الذي أعدم وهو مهين لأنه مجرد الشخص المدان من كل كرامة ويعامله كهدف يجب

¹³ *S v Makwanyane and Another* (CCT3/94) [1995] ZACC 3; 1995 (6) BCLR 665; 1995 (3) SA 391; [1996] 2 CHRLD 164; 1995 (2) SACR 1 (6 June 1995); <https://www.saflii.org/za/cases/ZACC/1995/3.html>

أن تقضي عليه الدولة".¹⁴

18. في قضية لازارو¹⁵، أشارت المحكمة إلى ملاحظتها بشأن الاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تتمثل، جزئياً، في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁶ غير أنها لاحظت في الوقت نفسه أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في القوانين الأساسية لبعض الدول وأنه لم تحظ أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بتصديق عالمي.¹⁷ لاحظت المحكمة كذلك أنه حتى تاريخ 28 يونيو 2023، كان البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضم تسعين (90) دولة طرفاً من أصل مائة وثلاث وسبعين (173) دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁸

19. وفيما يتعلق بصياغة المادة 4 من الميثاق، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك اعتماد بروتوكول الخيار الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حظر عقوبة الإعدام في القانون الدولي لا يزال غير مطلق.¹⁹

20. وبالمثل، أجرى دعاة إلغاء عقوبة الإعدام عدداً من الدراسات التي تفيد بأن عقوبة الإعدام هي العقوبة القسوى القاسية واللاإنسانية والمهينة. فعلى سبيل المثال، تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء بغض النظر عن هوية المتهم، أو طبيعة الجريمة أو ظروفها، أو الذنب أو البراءة، أو طريقة الإعدام. وتلاحظ أن عقوبة الإعدام تنتهك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في العيش في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²⁰

¹⁴ فورمان ضد جورجيا، (1972) 408 U.S. 238, 290 USSC 170; [1972] برينان، ج.، كونكورينق).

¹⁵ الفقرات 75-76

¹⁶ أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 122 وعلي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 96. والجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري

الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁷ للاطلاع على بيان شامل بشأن التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، مذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاياف تنفيذ عقوبة الإعدام -

A/77/247: تقرير الأمين العام

¹⁸ <https://indicators.ohchr.org/>

¹⁹ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 96.

²⁰ <https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/#:~:text=The%20death%20penalty%20is%20the,innocence%20or%20method%20of%20execution>

21. ووفقا لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فإن استخدام عقوبة الإعدام لا يتسق مع الحق في الحياة والحق في العيش في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك توافق متزايد في الآراء على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وقد ألغت نحو 170 دولة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها سواء في القانون أو في الممارسة العملية. وعلى الرغم من هذا الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام، لا تزال عقوبة الإعدام مستخدمة في عدد قليل من البلدان، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الأسطورة، التي أعرضها، بأنها تردع الجريمة. كما لا يزال عدد قليل من الدول يسمح باستخدام عقوبة الإعدام في جرائم أخرى غير الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تهمة الإرهاب. وتعتقد أن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم ضروري لتعزيز كرامة الإنسان وتطويرها تدريجيا.²¹

22. وقد سلط وفد الاتحاد الأوروبي الضوء على عدم وجود إنسانية تجاه تنفيذ عقوبة الإعدام للمدانين ولا تترك مجالاً للأخطاء القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن الطريق إلى تطبيق عقوبة الإعدام غالبا ما يتسم بتجارب التعذيب وسوء المعاملة. ولاحظ أنه في كثير من الحالات، يمارس التعذيب الجسدي والنفسي للحصول على اعترافات، مما يساهم في تدهور الأوضاع الصحية. وهذا يشير بوضوح إلى تأثير عقوبة الإعدام على الصحة العقلية لشخص ما. إن الكرب الناجم عن توقع الإعدام، بالإضافة إلى الظروف القاسية أثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام، هما عنصران من أكثر العناصر شيوعا. وتسهم أساليب الإعدام المؤلمة أيضا في الجانب اللاإنساني منه، مما يتسبب في إلحاق الأذى ليس فقط بالمدانين، ولكن أيضا بأسرهم.²²

23. ويوضح منشور منظمة العفو الدولية أن ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام غالبا ما تكون قاسية. ويفيد بأن الروتين اليومي للسجن غالبا ما يطبق بصرامة، وحتى الانتهاكات الصغيرة للانضباط، مثل الصراخ أو الاستلقاء خارج ساعات الراحة، تخضع للعقاب. وتركب كاميرات الدائرة المغلقة في بعض زنازين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. هذا النظام القاسي للغاية ليس مخففا بشكل كبير حتى بالنسبة للسجناء الذين أمضوا عدة سنوات أو عقود تحت حكم الإعدام. وتلخص بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام، بشكل عام، الحجج التي قدمها دعاة إلغاء عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة،

²¹ عقوبة الإعدام | المفوضية السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/en/topic/death-penalty>

²² بعثة الاتحاد الأوروبي في بوركينا فاسو عقوبة الإعدام: مسار مهين يتسم بالتعذيب | EEAS: https://www.eeas.europa.eu/eeas/death-penalty-degrading-path-marked-torture_en?s=86

وتصف حالات السجناء الذين تم إعدامهم أو يواجهون الإعدام حالياً. وربما أدين بعض هؤلاء السجناء ظلماً. وفي هذا المنشور، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اليابانية إلى وضع حد فوري لاستخدام عقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون على وجه السرعة. وريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تدعو الحكومة إلى إنهاء جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام.²³

(2) أسباب إلغاء عقوبة الإعدام

24. أكرر موقفي بأن عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة غير متسقة على النحو المتوخى في المادة 5 من الميثاق، ينبغي إلغاؤها تماماً. ولا يكفي وقف تطبيقها بسبب الكرب النفسي الذي لا يزال يمارس على المحكوم عليهم بالإعدام. وفي أي وقت، يمكن عكس اتجاه الوقف الاختياري. ومثل كثيرين غيري، فأنا حريص بشكل خاص على رؤية إلغاء عقوبة الإعدام للأسباب التالية:

(أ) عقوبة لا تراجع فيها ويمكن أن تحدث الأخطاء

25. الإعدام هو العقوبة النهائية التي لا رجعة فيها: لا يمكن أبداً القضاء على خطر إعدام شخص بريء. فمنذ عام 1973، على سبيل المثال، تمت تبرئة أكثر من 191 سجينا أرسلوا إلى عنابر الإعدام في الولايات المتحدة أو أطلق سراحهم من بين المحكوم عليهم بالإعدام على أساس البراءة. وأعدم آخرون على الرغم من الشكوك الجدية حول إدانتهم.²⁴ ومن دواعي القلق الكبيرة خطر إعدام أفراد أبرياء. إن نظام العدالة الجنائية ليس معصوماً عن الخطأ، وكانت هناك حالات حدثت فيها إدانات خاطئة. ولكن بمجرد إعدام شخص ما، لا توجد إمكانية لتصحيح مثل هذا الإجهاض للعدالة. ويثير خطر الخطأ الذي لا رجعة فيه مخاوف أخلاقية ومعنوية خطيرة بشأن عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمليات ليست دقيقة، وهي محفوفة بالأخطاء التي تؤدي إلى الموت المؤلم والمرعب لبعض السجناء.

²³ منظمة العفو الدولية | عقوبة الإعدام: عقوبة قاسية ولاإنسانية وتعسفية: <https://www.refworld.org/docid/3ae6a9dd4.html>

²⁴ <https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/#:~:text=The%20death%20penalty%20is%20the,innocence%20or%20method%20of%20execution>

ب) عقوبة الاعدام لا تردع الجريمة

26. عادة ما تتذرع البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام بعقوبة الإعدام كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم. وقد فقد هذا الادعاء مصداقيته مرارا وتكرارا، ولا يوجد دليل على أن عقوبة الإعدام أكثر فعالية في الحد من الجريمة من السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط.

ج) تستخدم كثيرا في إطار نظم العدالة المنحرفة

27. في العديد من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، أعدم أشخاص بعد إدانتهم في محاكمات بالغة الجور، على أساس أدلة مشوبة بالتعذيب، وفي ظل تمثيل قانوني غير كاف. وفي بعض البلدان، تفرض أحكام الإعدام كعقوبة إلزامية على جرائم معينة، مما يعني أن القضاة غير قادرين على النظر في ظروف الجريمة أو المدعى عليه قبل إصدار الحكم، مثل الدولة المدعى عليها في هذه القضية.

د) عقوبة تمييزية

28. كثيرا ما تطبق عقوبة الإعدام بصورة غير متناسبة على الفئات المهمشة، مثل الأقليات العرقية والإثنية والأفراد المنتمين لخلفيات محرومة. وهذا يثير القلق بشأن التمييز وعدم المساواة في المعاملة أمام القانون. أظهرت الدراسات أن عوامل مثل العرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي وجودة التمثيل القانوني يمكن أن تؤثر على احتمال تلقي حكم الإعدام. وتقوض هذه التفاوتات مبادئ الإنصاف والحماية المتساوية بموجب القانون.

29. وقد اعترفت العديد من البلدان والمنظمات الدولية بهذه المخاوف وألغت عقوبة الإعدام أو أوقفتها. وهم يجادلون بأن الأشكال البديلة للعقوبة، مثل السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، يمكن أن توفر الحماية الكافية للمجتمع دون انتهاك الحق في أن يعامل بكرامة وإنسانية. في الولايات المتحدة، كانت حوالي 43% من جميع عمليات الإعدام قد شملت أشخاصا ملونين، ومنتظر 55% حاليا عقوبة الإعدام، في حين أنهم يمثلون 27% فقط من عامة السكان. وعند مقارنة المدعى عليهم، هناك حقيقة واحدة يجب ملاحظتها وهي أنه "اعتبارا من أكتوبر 2002، تم إعدام 12 شخصا حيث كان المدعى عليه أبيض وضحية القتل أسود، مقارنة بـ 178 متهما أسود أعدموا بتهمة القتل مع ضحايا بيض". وفقا للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "يوجد نظام تحيز عنصري في تطبيق عقوبة الإعدام على مستوى الولايات والمستوى الفيدرالي".²⁵

²⁵ عقوبة الإعدام غير إنسانية - مدونة معهد UAB لحقوق الإنسان - <https://sites.uab.edu/humanrights/2021/03/25/the-death>

هـ) عقوبة الإعدام يتم استخدامها كأداة سياسية

30. تستخدم السلطات في بعض البلدان عقوبة الإعدام لمعاقبة المعارضين السياسيين.

ج. الفقه الدولي المتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة وعقوبة الإعدام

31. عقوبة الإعدام هي شكل من أشكال العقوبة التي تضع حدا للحياة التي استخدمتها المجتمعات المختلفة عبر التاريخ. وقد كانت منذ فترة طويلة موضوع جدل. اكتسبت حركة التحلي عن عقوبة الإعدام زخما خلال النصف الثاني من القرن الحالي مع نمو حركة إلغاء عقوبة الإعدام، وفي بعض البلدان تحظر الآن في جميع الظروف. وفي بعض الأحيان تحظر إلا في أوقات الحرب، وفي معظم البلدان التي احتفظت به كعقوبة على جريمة، اقتصر استخدامها على الحالات القصوى.

32. ووفقا لمنظمة العفو الدولية، تم تنفيذ 1,831 عملية إعدام في جميع أنحاء العالم في عام 1993 نتيجة لأحكام الإعدام، منها 1,419 في الصين، مما يعني أنه تم تنفيذ 412 عملية إعدام فقط في بقية العالم في ذلك العام.²⁶ اليوم، ألغيت عقوبة الإعدام كعقوبة على القتل إما على وجه التحديد أو في الممارسة العملية من قبل ما يقرب من نصف بلدان العالم، بما في ذلك ديمقراطيات أوروبا والبلدان المجاورة لنا، ناميبيا وموزمبيق وأنغولا. وفي معظم تلك البلدان التي يتم الإبقاء عليها، نادرا ما يتم استخدامها.²⁷

33. ومثل زملائي القضاة الآخرين، أجد أن السلطات الدولية والأجنبية ذات قيمة لأنها تحل الحجج المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام. ولذلك سأستعير من التحليل القانوني المقارن الشامل الذي أجرته المحكمة الدستورية الموقرة في جنوب أفريقيا في قضية جنوب أفريقيا ضد ماكوانياني وآخر²⁸ والمحاكم المحلية والدولية الأخرى على النحو التالي:

34. يوضح التحليل أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت أن عقوبة الإعدام تشكل

penalty-is-inhumane

²⁶ منظمة العفو الدولية، تحديث لأحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 1993، AI Index ACT 51/02/94.

²⁷ انظر عموما، منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام: قائمة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام والبلدان المبقية عليها (1 كانون الأول/ديسمبر

AI Index ACT 51/02/94. (1993)

²⁸ S v Makwanyane and Another (CCT3/94) [1995] ZACC 3; 1995 (6) BCLR 665; 1995 (3) SA 391; [1996] 2 CHRLD 164; 1995 (2) SACR 1 (6 June 1995): <https://www.saflii.org/za/cases/ZACC/1995/3.html>

انتهاكا للحق في الكرامة المحمي بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أثبتت السوابق القضائية للمحكمة أن عقوبة الإعدام تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

35. وقد استتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القسوة المتأصلة في عقوبة الإعدام وعدم إمكانية الرجوع عنها تنتهك بطبيعتها حق الفرد في الكرامة. وشددت على أن الغرض من المادة 3 هو حماية الأفراد من المعاملة التي تتعارض مع قيمتهم وكرامتهم المتأصلة كبشر. في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة (1989)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم يعد معلماً أن تسليم فرد إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لعقوبة الإعدام من شأنه أن ينتهك المادة 3. وخلصت المحكمة إلى أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يعرض الفرد لمعاملة لا إنسانية ومهينة بسبب الكرب والعذاب الناجمين عن احتمال مواجهة الإعدام.

36. وقد جددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على هذا الموقف في قضايا لاحقة، مشيرة إلى أن عقوبة الإعدام تنتهك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في جميع الظروف. ورأت أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مرغوب فيه لحماية كرامة الإنسان ولضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

37. لم تصدر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة فقها قضائياً يتناول على وجه التحديد عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكاً للحق في الكرامة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.²⁹ ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد ظلت تقرر باستمرار أن عقوبة الإعدام تنتهك أحكاماً أخرى من الاتفاقية الأمريكية، مثل الحق في الحياة (المادة 4)، والحق في المعاملة الإنسانية (المادة 5)، والحق في محاكمة عادلة (المادة 8). وتعني هذه القرارات ضمناً أن عقوبة الإعدام قد تمس أيضاً الحق في الكرامة، لأن الكرامة مبدأً أساسياً تقوم عليه حماية حقوق الإنسان.

38. وقد شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية حماية كرامة الإنسان في اجتهاداتها القضائية بشأن مختلف القضايا. وقد رأت أن الدول ملزمة باحترام وضمان كرامة كل شخص يخضع لولايتها. ويمكن النظر إلى تفسير المحكمة لأحكام أخرى، مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، على أنه مرتبط بشكل غير مباشر بمفهوم الكرامة. وعلاوة على ذلك، شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الحاجة إلى أن عقوبة الإعدام يتم فرضها وتنفيذها وفقاً

²⁹ كما في سبتمبر 2021

لضمانات إجرائية صارمة لمنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أعربت المحكمة عن قلقها بشأن احتمال التعسف والتمييز وغياب الإجراءات القانونية الواجبة في قضايا عقوبة الإعدام. وفي حين أن السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تتناول صراحة عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكا للحق في الكرامة، فإن موقفها الأوسع بشأن حماية حقوق الإنسان والمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية الأمريكية تشير إلى أن المحكمة تعتبر الحفاظ على كرامة الإنسان جانبا حاسما في عملية صنع القرار.

39. وعلى الرغم من أن دستور الولايات المتحدة لا يتضمن ضمانا محددا لكرامة الإنسان، فقد قبلت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن مفهوم الكرامة الإنسانية هو في صميم حظر "العقوبة القاسية وغير العادية" بموجب التعديلين الثامن والرابع عشر.³⁰ وبالنسبة لبرينان ج. كان هذا حاسما في السؤال في جريج ضد جورجيا. العلة الدستورية القاتلة في عقوبة الإعدام هي أنها تعامل "أعضاء الجنس البشري على أنهم غير بشر، كأشياء يجب اللعب بها والتخلص منها. و[إنه] بالتالي لا يتسق مع الفرضية الأساسية للبند بأنه حتى أشرس المجرمين يظل إنسانا يتمتع بكرامة إنسانية مشتركة".³¹

40. وفي ألمانيا، شددت المحكمة الدستورية الاتحادية على هذا الجانب من جوانب العقوبة. يتطلب احترام كرامة الإنسان بشكل خاص حظر العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. لا يمكن [للدولة] تحويل الجاني إلى هدف لمنع الجريمة على حساب حقه المحمي دستوريا في القيمة الاجتماعية والاحترام.³²

41. كما اعترفت المحكمة العليا الكندية في قضية كيندلر ضد كندا³³ بأن عقوبة الإعدام تشكل إهانة خطيرة لكرامة الإنسان.³⁴ ورأت أغلبية أعضاء المحكمة أن صحة أمر التسليم لا تتوقف على دستورية عقوبة الإعدام في كندا، أو على الضمان الوارد في ميثاق الحقوق ضد العقوبة القاسية وغير العادية. ويعنى الميثاق بالقوانين التشريعية والتنفيذية التي تنفذ في كندا، ولا

³⁰ تروب ضد دالاس، الحاشية 61 أعلاه، الصفحة 100. انظر أيضا، قضية فورمان ضد جورجيا، الحاشية 34 أعلاه، الصفحات 270-281 (برينان، ج.، موافق)؛ قضية غريغ ضد جورجيا، الحاشية 60 أعلاه، الصفحة 173؛ الناس ضد انديرسن، الحاشية 62 أعلاه، الصفحة 895 (إن كرامة الإنسان والافراد والمجتمع ككل تحط من شأنها اليوم ممارستا المستمرة لعقوبة الإعدام).

³¹ غريغ ضد جورجيا، الحاشية 60 أعلاه، الصفحة 230 (برينان، ج.، مخالف) (نقلا عن رأيه في قضية فورمان ضد جورجيا، الصفحة 273). انظر أيضا قضية فورمان ضد جورجيا، الحاشية 34 أعلاه، الصفحة 296

³² 187, 228 BVerfGE 45 [1977] 32 (قضية سجن مؤبد) (كما ترجمت في كومرز، الحاشية 18 أعلاه، الصفحة 316).

³³ 193 SC. (2d) 6 CRR (1992).

³⁴ كانت المحكمة العليا الكندية معنية بتسليم اثنين من الهاربين من كندا إلى الولايات المتحدة، هما كيندلر، الذي أُدين بالقتل وحكم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة، ونغ الذي كان يواجه تهمة القتل هناك واحتمال صدور حكم عليه بالإعدام.

يفرض أمر التسليم ولا يأذن بأي عقوبة داخل حدود كندا.

42. وكانت المسألة في قضية كيندلر هي ما إذا كان الإجراء الذي اتخذه وزير العدل، الذي أذن بالتسليم دون أي ضمان بعدم فرض عقوبة الإعدام، دستوريا. وقيل إن هذا القانون التنفيذي يتعارض مع المادة 12 من الميثاق التي تقتضي من السلطة التنفيذية أن تتصرف وفقا لمبادئ العدالة الأساسية. وقررت المحكمة بأغلبية أربعة أصوات مقابل ثلاثة أنه في الظروف الخاصة للقضية لا يمكن إلغاء قرار وزير العدل على هذه الأسس. ولتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية لكندا فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والغرض الآخر من تشريع تسليم المجرمين - منع كندا من أن تصبح ملاذا آمنا للمجرمين، مقابل احتمال إعدام الهاربين إذا أعيدوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكان رأي الأغلبية أن قرار إعادة الهاربين إلى الولايات المتحدة لا يمكن القول بأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة. وهم يرون أن السماح بالقيام بذلك لن يصدم ضمير الكنديين.

43. رفع نينغ وكيندلر قضيتيهما إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، معتبرين أن كندا قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومرة أخرى، كان هناك انقسام في الرأي داخل المحكمة. وفي حالة نينغ قيل: "تدرك اللجنة، بحكم تعريفها، أن كل تنفيذ حكم بالإعدام يعد معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد".³⁵

44. ورأت اللجنة أيضا في قضية كيندلر أن الإجراءات القضائية المطولة التي تؤدي إلى ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كانت هناك معارضة في كلتا الحالتين. ورأى بعض المفوضين في قضية نينغ أن الاختناق لم يكن أقسى من أشكال الإعدام الأخرى. ورأى البعض أن حكم العهد الدولي لمكافحة الحرمان التعسفي من الحق في الحياة له الأولوية على أحكام العهد الدولي التي تسمح بعقوبة الإعدام، وأنه لا ينبغي لكندا في ظل هذه الظروف أن تسلم كيندلر دون ضمان أنه لن يتم إعدامه.

45. ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن المواد 6 (2) إلى (5) من العهد الدولي تسمح تحديدا بفرض عقوبة الإعدام تحت ضوابط صارمة "على أشد الجرائم خطورة" من جانب البلدان التي لم تلغها، فإنها تنص في المادة 6 (6) على أنه "لا يجوز التذرع بأي شيء في هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من جانب أية دولة طرف في هذا العهد. ويجب

³⁵ نينغ ضد كندا، الحاشية 23 أعلاه، الصفحة 21 .

النظر إلى حقيقة أن العهد الدولي يجيز عقوبة الإعدام في هذا السياق. وهو يتسامح مع عقوبة الإعدام ولكنه لا يقدم تبريرا لها.

46. وعلى الرغم من هذه الاختلافات في الرأي، فإن ما يتضح من قرارات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة هو أن عقوبة الإعدام تعتبر عقوبة قاسية ولا إنسانية بالمعنى العادي لتلك الكلمات، وأن ذلك يرجع إلى أحكام محددة من العهد الدولي تجيز للدول الأعضاء فرض عقوبة الإعدام في ظروف معينة، أن الكلمات يجب أن تعطى معنى ضيقا.

د . الخاتمة

47. بعد توضيح الاتجاهات في التحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فإن رأيي هو أن عقوبة الإعدام ليست فقط انتهاكا واضحا للمادة 5 من الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقا كما نفذتها الدولة المدعى عليها، ولكنها أيضا انتهاك لنفس المادة، لأنها قاسية بطبيعتها ولا رجعة فيها وبها احتمال الخطأ. كما أنه ليس له أي تأثير رادع يمكن إثباته. وأخيرا، فإن تطبيقه التمييزي يقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

48. ولذلك، فإنني أضم صوتي أيضا إلى أصوات معارضي عقوبة الإعدام في حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اتخاذ خطوات تدريجية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتطبيق أشكال بديلة من العقوبة تحترم كرامة الإنسان وتلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبقيامهم بذلك، فإنهم سيتمسكون بالمبادئ المكرسة في الميثاق.

القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

Judge Dumisa Buhle NTSEBEZA



حرر في الجزائر العاصمة، الجزائر، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.